نظرية أعمال السيادة وتعارضها مع مبدأ التقاضي

الدكتور / رجاء جواد كاظم

مراقب إدارة الرسوم القضائية- وزارة العدل

٧ – نـظـريـة أعـمـال الـسـيـادة وتـعـارضـهـا مـع مـبـدأ الـتـقـاضي

الملخص

الأصل أن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن مصون بالقانون ومن ثم لا يمكن حرمان أحدهم هذا الحق.

وعلى ذلك تختص محاكم القضـــاء بالنظر في جميع المنازعات التي يمكن أن تقع فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارات وفق قواعد الاختصـاص بين جهتي القضـاء العادي والإداري.

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها حيث تنشأ وتوجد قضايا تكون بمعزل عن رقابة القضـــاء وهو ما يعبر عنها بأعمال الســيادة أو أعمال الحكومة وهي أعمال على كلٍ مختلفة عن الأعمال الإداري وتحكمها اعتبارات قانونية.

وتعد أعمال السيادة من أهم المفاهيم في العالم المعاصر التي تتناقض إلى حد كبير مع مبدأ المشروعية أو خضوع الدولة للقانون. حيث نجد مع هذا المصطلح تراجع خضوع الدولة لرقابة القضاء من خلال نزع صلاحيته أو مباشرة اختصاصه بالنظر في المنازعات المتعلقة بها. ومن ثم فهي تعمل من خلاله فوق كل المؤسسات وقد تلغي الحريات أو تقيدها كما قد تعتدي على حق الملكية وتقيد التصرفات دون أن تخضع لرقابة أو محاسبة. وذلك استناد إلى مصلحة أولى بالرعاية والحماية من كل المصالح الفردية أو الفئوية.

لذلك فسنبين من خلال هذا البحث مفهوم أعمال السيادة والتعاريف المتداولة لها وطبيعتها والمعيار الذي تقوم عليه وتطبيقاتها القضائية كونها قيداً على الحرية وعلى اختصاص المحاكم الخاضعة للقانون المنظم لأعمال السلطة القضائية.

هذا وتقر الشريعة الإسلامية كما يقر التشريع الوضعي بسمو أعمال الدولة على أعمال الفرد عندما تتصرف من أجل الحفاظ على كيان الأمة وحفظ المصالح العليا لها وعلى هذا الأساس يمكن لنا أن نقول أن أعمال السيادة هي الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدول من أجل الحفاظ على كيان الأمة من أرض وشعب وسلطة لمواجهة الأخطار الخارجية أو الداخلية.

الكلمات الدالة: حق التقاضي وأعمال السيادة، مفهوم حق التقاضي، موقف المشرع من حق التقاضي، فكرة تحصن أعمال السيادة، الانتقادات الموجة لأعمال السيادة.

المقدمة:

إن تنظيم الشئون العامة في الدولة أمر وثيق الصلة بالسياسة العليا للحكومة والدولة بصفة عامة. ومثال ذلك تنظيم العلاقة بين السلطات وإدارة الدبلوماسية الخارجية وتحديد الروابط السياسية بين الأفراد والدولة وتنظيم مسائل الجنسية وغيرها من الأمور المهمة التي تتجاوز الحقوق الشخصية للأفراد.

وتدخل مثل هذه المسائل باعتراف القانون الدولي العامة ضمن الاختصاص الحكري للقانون الداخلي والوطني حيث تتمتع الدولة بصلاحيات واسعة في هذا المجال.

وكل هذه السلطات التي تتمتع بها الدولة في مسائل معنية محصورة في نطاق ضيق دفعت بالفقهاء إلى طرح حول طبيعة القرارات الإدارية والتنظيمية وما إذا كان بالإمكان الطعن فيها أمام القضاء من عدمه.

فمن المسلم به أن حق التقاضي وحق الطعن من الحقوق الدستورية التي لا نقاش فيها ومن ثم لا يمكن حرمان أحد من هذا الحق وعلى ذلك فالأصل أن الجهات القضائية بغض النظر عن نوعها ودرجاتها تملك الولاية للنظر في مختلف النزاعات التي تنشأ بين أفراد القانون الخاص فيما بينهم أو بين هذه الأشخاص وأشخاص القانون العام وذلك وفق قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري والجنائي.

وعلى العكس من ذلك واستثناء عن المبدأ الدستوري فإن هناك جملة من النزاعات التي تخرج عن السلطة واختصاص القضاء بنظرها وهى ما يعبر عنها بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة.[١]

وتعد أعمال السيادة من أهم المفاهيم في العالم المحاصر التي تتناقض إلى حد كبير مع مبدأ المشروعية أو خضوع الدولة للقانون.

---

[١] أ.د/محمود سامي جمال الدين – القضاء الاداري في دولة الكويت – ١٩٩٨ ص١٢٥

٧ – نظرية أعمال السيادة وتعارضها مع مبدأ التقاضي

حيث نجد مع هذا المصطلح تراجع خضوع الدولة لرقابة القضاء من خلال نزع صلاحيته أو اختصاصه بالنظر في المنازعات المتعلقة بها. ومن ثم فهي تعمل من خلاله فوق كل المؤسسات وقد تلغي الحريات الفردية والجماعية أو تقيدها.

ويعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان حيث يحق لكل فرد اللجوء الى القضاء متى ما وقع اعتداء على حق من حقوقه، كما أنه حق مفترض أي لا يحتاج أن تنص عليه الدساتير، إذ إن هذه الأخيرة تأتي وتنص على حقوق وحريات الأفراد ومتى ما تم الاعتداء على تلك الحقوق والحريات جاز للأفراد اللجوء إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء وصده وإلا اعتبرت تلك الحقوق والحريات مجرد نصوص تتزين بها الدساتير ما لم توجد الوسيلة القانونية التي تضفي الحماية عليها، ومبدأ حق التقاضي يعد أحد أهم الوسائل القانونية التي تحقق ذلك الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على مفهوم مبدأ سيادة القانون.

كما أن المشرع العادي لا يملك مصادرة حق التقاضي أو الانتقاص منه، وذلك من خلال تشريعات يتم من خلالها إخراج بعض الموضوعات من رقابة القضاء، ومثل هذه التشريعات لو وجدت لاعتبرت غير دستورية، إذ تشكل خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة.

كما أن مبدأ حق التقاضي يقتضي أيضا تمهيد طريق اللجوء إلى القضاء وعدم وضع العراقيل والصعوبات التي من شأنها أن تحول بين الأفراد وبين اللجوء إلى القضاء.

وقد حرص المشرع الدستوري الكويتي على النص على مبدا حق التقاضي وذلك في المادة ١٦٦ منه. [١]

إذ جاء فيها إن: حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

---

[١] دستور دولة الكويت – مادة/١٦٦ – الصادر في ١٩٦٢/١١/١١ الطبعة الثامنة/٢٠٠٦ – ص٥٣

ويتضح من النص السابق أن المشرع شدد على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، حيث انه حق أصيل وواجب دستوري على السلطة القضائية ممارسته، إذ يترتب على ذلك الحق تعزيز مبدأ سيادة القانون بمعناه الواسع بالإضافة إلى تحقيق العدالة التي ينشدها المشرع الدستوري في المادة السابعة من الدستور الكويتي والتي تنص على أن: (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.) [١]

لذا فانه من هذا المنطلق سوف تكون خطة هذا البحث قائمة على بحث موضوعات ثلاثة وهي:

- فكرة اعمال السيادة واساسها القانوني .
- معيار التفرقة بين العمل السياسي والعمل الإداري واثار هذه التفرقة.
- تعارض اعمال السيادة مع مبدا حق التقاضي الذي كفله الدستور.

وانطلاقاً من ذلك سنستعرض في هذا البحث مفهوم أعمال السيادة كونها تعد قيداً على اختصاص الجهات القضائية وبالذات جهات القضاء الإداري مبينا أساسها القانوني وطبيعتها والمعيار الذي تقوم عليه وتطبيقاتها القضائية ولاسيما في مواد الجنسية. وتعارضها مع مبدأ حق التقاضي.

[١] دستور دولة الكويت مادة /٧ – الصادر في ١٩٦٢/١٠/١١ ص١٦ – طبعة ٢٠٠٦

وعليه سنقوم ببحث هذه الموضوعات في ثلاثة مباحث وهي على النحو الآتي:

١- **المبحث الأول :** فكرة أعمال السيادة وأساسها القانوني.

٢- **المبحث الثاني :** معيار التفرقة بين العمل السـياسـي والعمل الإداري وآثار هذه التفرقة.

٣- **المبحث الثالث:** تعارض أعمال السـيادة مع مبدأ حق التقاضـي الذي كفله الدستور.

وعليه سنقوم ببحث كل مبحث من هذه المباحث الثلاثة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

فكرة أعمال السيادة وأساسها القانوني

يعد مصطلح أو مفهوم أعمال السيادة من المسائل المختلف عليها في عالم الفكر القانوني. حيث يضيق هذا المفهوم في الدول ذات الأنظمة العريقة في الديمقراطية التي ترسخ فيها مبدأ سيادة القانون. [١]

ويتسع هذا المبدأ في دول أخرى حتى يكاد يشمل العديد من تصرفات الإدارة ورغم أن الكثير من شئون الدولة تكون محل نزاع جدي بين أجهزة الحكم وسلطات الدولة إلا أنها كثيرا ما تأخذ طابعا سياسيا مبتعدة عن رقابة القضاء لأسباب تتعلق بحساسية مثل هذه النزاعات وبجانب التحفظ والسرية التي تطبع نشاطات الدولة في غالب الأحيان. وبناء عليه تبقى مثل هذه التصرفات والأعمال والخلافات الناشئة عنها بعيدة عن رقابة القضاء. [٢]

وسنستعرض دراسة هذا المبحث في مطلب واحد مفهومه يدور حول ظهور فكرة أعمال السيادة وتعريفها.

---

[١] أ.د/احمد فتحي سرور– الحماية الدستورية للحقوق والحريات– دار الشروق –١٩٩٩

[٢] أ.د/ماجد الحلو – القضاء الاداري – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٠

المطلب الأول

ظهور فكرة أعمال السيادة

الحقيقة أن نظرية أعمال السيادة شأنها شأن معظم نظريات القانون الإداري فهي من صنع القضاء وبالذات مجلس الدولة الفرنسي. وكانت وليدة الحاجة ومقتضيات العمل حيث يكون لبعض الأعمال التي تقوم بها الدولة أهمية خاصة.

لذلك فإنه من المصلحة وبالذات مصلحة الوطن ألا تعرض مثل هذه الأعمال على القضاء كما أنه قد لا يكون من مصلحة الحكومة عرضها على الجمهور.

وفيما يلي نعرف أعمال السيادة وظهور فكرتها:

أولاً – تعريف أعمال السيادة: إن أعمال السيادة أو أعمال الحكومة هي طائفة من الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدولة من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وحكومة لمواجهه أخطار خارجية أو مواجهه أخطار داخلية عامة كتنظيم سلطات الدولة وتحديد نظام الحكم والعلاقة بين السلطات.[١]

ثانياً – ظهور فكرة أعمال السيادة: بدأت فكرة أعمال السيادة في الظهور لأول مرة في فرنسا في ظل ملكية يوليو/ ١٨٣٠ – ١٨٤٨ إذ كان أول حكم طبق هذه الفكرة هو قرار المجلس الفرنسي الصادر في ١٨٢٢. ثم تطورت هذه الفكرة إلى أن أصبحت تشمل عدة ميادين تحكمها معايير غير قادرة.

ويرى الكثير من الفقهاء أن فكرة أعمال السيادة هي مجرد حيله ابتدعها القضاء الفرنسي لتجنب التصادم مع السلطة الحاكمة خاصة في المرحلة التي كان فيها مجلس الدولة تابعا للملك وكان كونه هيئة استشارية له.[٢].

---

[١] أ.د/ثروت بدوي – النظم السياسية – ١٩٨٩

[٢] أ.د/محمود عاطف البنا – الوسيط في القضاء الاداري – طبعة ١٩٩٩

المطلب الثاني

أساس فكرة أعمال السيادة

لا شك أن أي نظرية ولو كانت قضائية المنشأ كما هو شأن نظرية أعمال السيادة. فإنها لابد وأن تستند إلى أساس قانوني يبررها ويدعمها.

وتختلف المواقف الفقهية والاجتهادية في تحديد الأساس القانوني لأعمال السيادة.

أولاً – موقف الفقه:

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول أن أعمال السيادة تدخل في طبيعة الحق الراجح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وأن الحفاظ على حق الحياة مقدم على الحق في سلامة عضو من أعضاء جسم الإنسان.

حيث يجوز التضحية بالعضو من أجل الحفاظ على مصلحة راجحة لأن القاعدة تقض بأن (درء المغارم مقدم على جلب المصالح) وهذا يعني أنها تنتمي إلى مفهوم النظام العام.

ويرى بعض الفقهاء أن العبرة في تحديد التكييف القانوني لأي عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان عملاً إداري خاضع للرقابة القضائية أو عملاً من أعمال السيادة خارج عن نطاق هذه الرقابة، إنما يكون بالنظر إلى طبيعة العمل ذاته. (١)

فلا تتقيد المحكمة أو الجهة القضائية الإدارية المختصة وهى بصدد إعمال رقابتها على دستورية القوانين بالوصف الذي يخلقه الشارع على تصرفات الحكومة وأعمالها متى كانت بطبيعتها تتناقض مع هذا الوصف وتنطوي على إهدار حق من الحقوق التي كفلها الدستور.

وتبعاً لهذه الآراء فإن تحديد عمل من أعمال السيادة إنما هو مسألة تكييف تقوم بها المحكمة المرفوع إليها الدعوى.

---

(١) أ.د/انور احمد رسلان – الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي – رسالة دكتوراة – حقوق القاهرة – ١٩٧١

وتخضع في ذلك لرقابة المحاكم الإدارية في كل دولة ولا توجد قائمة أو لائحة في الدستور أو قانون أو تنظيم يُنص فيه على تحديد الأعمال التي تعد من أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم التصدي لها. ولا يعتد بدفوع السلطة التنفيذية بهذا الخصوص لأن العبرة هي بطبيعة العمل وليس بالوصف الذي تعطيه الحكومة له.

ثانيا موقف القضاء:

لقد جرى القضاء الدستوري ولاسيما في الدول الآخذة بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين على استبعاد الأعمال السيادية والسياسية من نطاق ولاية القضاء.

فإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين واللوائح تجد أساسا لها كأصل عام في مبدأ المشروعية وسيادة القانون وخضوع الدولة لأحكام القضاء إلا أنه يرد على هذا الأصل وفقا لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا على استبعاد أعمال السيادة من مجال هذه الرقابة. وما ذلك إلا تحقيقاً لاعتبارات سياسية ترجع إلى طبيعة العمل ذاته. (١)

ويكاد يجمع الفقه والقضاء على استبعاد طائفة من الأعمال من الرقابة القضائية ومنها:

١– تنظيم العلاقة بين الدولة والأفراد

٢– مبادئ نظام الحكم في الدولة

٣– الأعمال المتعلقة بالدفاع

٤– إعلان الحرب والصلح والتنازل

٥– تنظيم القوات المسلحة

٦– ..... الخ

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١٩٧٦/٤/٣.

المبحث الثاني

معيار التفرقة بين العمل السياسي والعمل الإداري وآثار هذه التفرقة

سنقوم ببحث هذا المبحث في مطلبين الأول متضمن معايير التمييز بين العمل الإداري والعمل السياسي والثاني متضمن آثار التفرقة بين العمل الإداري والعمل السياسي.

المطلب الأول

معايير التمييز بين العمل الإداري والعمل السياسي

الأصل أن كل قرار إداري نهائي يصدر عن السلطة التنفيذية يخضع لرقابة القضاء إعمالا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. إلا أنه يستثني من هذا الأصل بعض القرارات التي تتصل بسيادة الدولة الداخلية والخارجية لأنها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً لخصومة قضائية ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء وهي يطلق عليها بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة. غير أن قبول الوصول إلى هذه النتيجة لا بد من إيجاد معيار أو معايير قانونية مناسبة تسهل للقاضي التمييز بينهما ومعرفة ما قد يعتبر عملاً إدارياً وما لا يعد كذلك[1].

أولا – المعايير المقترحة من الفقه والقضاء.

تقوم نظرية أعمال السيادة على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين أحدهما بوصفها سلطة حكم. والأخرى بوصفها سلطة إدارة.

وتعتبر الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل أعمال السيادة وأما الأعمال التي تقوم بها بوصفها سلطة إدارة فهي تعد من قبيل الأعمال الإدارية. والواقع أن مسألة هذه التفرقة بين العمل الإداري والعمل السيادي أثيرت منذ

[1] أ.د/ماجد راغب الحلو –المرجع

زمن بعيد. وقد وضع الفقه والقضاء الإداريين لاسيما في فرنسا عدة معايير لتحديد ما إذا كان عمل الإدارة عملا سياديا أم لا. [١]

وهذه المعايير يمكن إجمالها فيما يلي:

١ – **معيار الباعث:** ويقصد به معيار الهدف من إصدار السلطة التنفيذية لأعمالها الإدارية فإذا أصدرت السلطة عملا من الأعمال وكان الباعث عليه سياسيا فإنه يعد من أعمال السيادة وبالتالي لا يخضع لرقابة القضاء الإداري.[٢]

ويضفي مجلس الدولة الفرنسي صفة السيادة على كل عمل من أعمال السلطة التنفيذية متى كان الفرض منه حماية الجماعة في ذاتها أو مجسدة في الحكومة ضد أعدائها في الداخل والخارج سواء كان ظاهرين أو مختلفين في الحاضر أو المستقبل.

غير انه هذا المعيار عرف تطوراً حيث اتخذ مجلس الدولة قراراً آخر يبعده ويطرح تفسير آخر، وقد وجهت إلى هذا المعيار عدة انتقادات كان من أهمها أن يوسع من نطاق الأعمال التي تدخل في دائرة أعمال السيادة وأنه معيار غير محدد كما انه من المعايير التي يؤدي تطبيقها إلى انتهاك حقوق وحريات الأفراد.

٢ – **المعيار الموضوعي:** ويقوم هذا المعيار على أساس البحث في طبيعة العمل الصادر عن السلطة التنفيذية. فإذا كان العمل حكومي فهو من أعمال السيادة وبالتالي يخرج من نطاق رقابة القضاء. أما إذا كان عمل الإدارة عملاً إداريا فإنه لا يعتبر من أعمال السيادة وبالتالي يخضع لرقابة القضاء.[٣]

٣ – **معيار التنفيذ:** حيث يرى بعض الباحثين أن أعمال السلطة التنفيذية تصبح أعمالا حكومية إذا ما اتخذت لتنفيذ الحكم مبادئها واحكامها من الدستور وأما إذا تعلق تنفيذ الحكم على قانون أعتبر ذلك عملاً إدارياً.

---

[١] أ.د/محمود سامي جمال الدين – القضاء الاداري بدولة الكويت ١٩٩٨

[٢] أ.د/احمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – ١٩٩٩

[٣] أ.د/ماجد الحلو – القضاء الاداري –٢٠١٠

وقد انتقد هذا المعيار لأنه يؤدي إلى الخلط بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة لان كثير من الأعمال التي يعتبرها القضاء أعمال سيادة ليست تنفيذاً لأحكام الدستور. كما أن كثيراً من الأعمال الإدارية هي تنفيذ مباشر لبعض أحكام الدستور ولم يمنحها القضاء صفة أعمال السيادة.

٤ – **معيار الحصر القضائي لأعمال السيادة:** يقر فقهاء القانون العام بعجزهم الشديد عن وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة وكاشف عن طبيعة التمييز بين الأعمال الإدارية العادية والأعمال الحكومية. وانتهى الأمر إلى القول بأن العمل الحكومي هو كل عمل يقرر له القضاء الإداري هذه الصفة وعلى رأسه مجلس الدولة ومحكمه النزاع[١].

وقد تبين هذا الرأي مجلس الدولة المصري في بعض أحكامة التي جاء فيها أن المحاكم هي المختصة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه. ولم يورد المشرع تعريف أو تحديداً لأعمال السيادة التي نص عليها في قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٧ – ١٩٧٢ الذي نص على خروج أعمال السيادة من ولاية القضاء الإداري[٢].

وتتميز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة، فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج[٣].

---

[١] أ.د/محمود عاطف البنا –الوسيط في القضاء الاداري – ١٩٩٩

[٢] أ.د/ماجد الحلو – القضاء الاداري – ٢٠١٠

[٣] أ.د/سليمان الطماوي – الوجيز في القضاء الاداري – ١٩٨٧

فالأعمال التي تصـدر في هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضـي لما يكتنفها من اعتبار سـياسـي يبرر تخويل السـلطة التنفيذية الحق في اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط رقابته عليه.

ثانيا– أمثلة قضائية لما يعد من أعمال السيادة

هناك بعض الأعمال السـيادية المحصـنة ضـد الرقابة القضـائية حسـبما اسـتقر عليه القضاء ومنها:

القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة للتشـــريع مثل ايداع الحكومة لمشـــروع قانون أو سحبه والأعمال المتعلقة بإصدار قانون حتى ولو احتج صاحب الطعن على أن النص الصادر ليس هو نفسة الذي أقره البرلمان.

وتعتبر كذلك من ضمن أعمال السيادة تلك الأعمال المحددة لعلاقات الحكومة بمجلس البرلمان أو علاقات الحكومة بالمجلس الدســـتوري. وكذلك كل الأعمال التمهيدية للانتخابات التشريعية[١].

كما يندرج ضمن هذا الإطار التدابير الخاصة بالأمن الداخلي كإعلان حالة الطوارئ. وأما ما يصـدر عن الإدارة من قرارات أو إجراءات ضـد الأفراد تمس حرياتهم وأموالهم فإنها تخرج عن مفهوم أعمال السيادة التي تخضع لرقابة القضاء.

فالمقصود إذن بأعمال السيادة هنا هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصـفها سـلطة حكم فقط. لأن الأصـل هو أن كل عمل إداري يبقى خاضـع للطعن الإداري وهذا التقييد بمثابة ضابط يمنع الإدارة من التعسف واستغلال وضعيات خاصة لقمع المواطنين وسلب حرياتهم وحقوقهم المقررة دستورياً[٢].

---

[١] أ.د/انور رسـلان – الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشـتراكي – رسـالة دكتوراة – حقوق القاهرة ١٩٧١

[٢] أ.د/سليمان الطماوي – الوجيز في القضاء الاداري – ١٩٨٧

المطلب الثاني
أثار التفرقة بين العمل الإداري والعمل السياسي

مما لاشك فيه أن التفرقة بين العمل الإداري والعمل السياسي لم يكن مجرد تفرقة نظرية فحسب بل أنها تفرقة يراد منها ترتيب آثار من الناحية العلمية.

ومن المسلم به في فقه القانون الإداري أن أعمال السيادة تفلت من رقابة القضاء على خلاف الحال بالنسبة لأعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء سواء من حيث شكلها وموضوعها أو من حيث سببها وغايتها التي تتوخاها الإدارة فيما تصدر من أعمال. أو من حيث سببها الذي يؤدي بها إلى الاقتناع بتلك الأعمال. وهذه القاعدة سبق وأقرها مجلس الدولة الفرنسي في الكثير من أحكامة. وقد سبق وأن بينا أن القضاء الفرنسي هو صاحب هذه الفكرة وإن كان سببها وخلفياتها سياسية أكثر منها قانونية [١].

المبحث الثالث
تعارض أعمال السيادة مع مبدأ حق التقاضي

سنتناول في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان والتي تكرس مبدأ حق التقاضي وحق الأفراد في محاكمة صحيحة وعادلة.

لقد كفل الدستور الكويتي حق التقاضي صراحة في المادة ١٦٦ منه حيث نصت :

- حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

[١] Sabah Almomani - Acts of Sovereignty as a Restriction on Judicial Control - ٢٠١٩

٧ – نـظـريـة أعـمـال الـسـيـادة وتـعـارضـهـا مـع مـبـدأ الـتـقـاضي

- وبذلك نجد أن تحصـــين أعمال الســـيادة من رقابة القضـــاء تتعارض مع حق التقاضي الذي كفله الدستور[١].
- وقد قدمت مجموعة من التوصـيات في المؤتمرات والمواثيق الدولية لتقليص نطاق نظرية أعمال السـيادة وإقرار حق التعويض عن هذه الأعمال وإخضـاعها للرقابة القضائية.

وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول في هذا المبحث في مطلبين.

١ – نظرية أعمال السيادة في القانون والقضاء الكويتي.

٢ – مدى توافق هذه النظرية مع القانون الدولي.

[١] أ.د/سعد عصفور – النظام الدستوري المصري – ١٩٨٠

المطلب الأول
نظرية أعمال السيادة في القانون والقضاء الكويتي

نص المشرع الكويتي على حصانة أعمال السيادة من الرقابة القضائية وذلك في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم شؤون القضاء ثم جاء المرسوم بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء وقد ألغى المرسوم السابق ونص في المادة الثانية منه على أنه لا يجوز للمحاكم أن تنظر في أي عمل من أعمال السيادة وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم تعليقا على هذا النص بقولها: وتؤكد هذه المادة من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بأن أعمال السيادة خارج ولاية القضاء وذلك لاتصالها بسيادة الدولة وهو مبدأ مستقر عليه في الفقه والقضاء الإداري منذ أمد بعيد. ومن ثم فليس للقضاء أن ينظر في أي عمل من أعمال السيادة سواءً كان المقصود منه إلغاء العمل أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه.[١]

وخلاصة ما سبق هو أن المشرع الكويتي قد قرر منع القضاء من التعرض لأعمال السيادة وحصنها بشكل كامل من ولاية القضاء واختصاصه . وهذا ما أشار إليه حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر بجلسة ١٠-١٠-٢٠١٦ في الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٢ مدني حيث أوضحت فيه المحكمة بأن أعمال السيادة وإن كانت في أصلها أعمال قضائية بحسب منشأها فإن الدستور والقانون الكويتي

هما الأساس التشريعي لها وذلك على التفصيل الموضح بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ الخاص بتنظيم شؤون القضاء كما ذهبت ذات المحكمة إلى أنه ولئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها غير أن هناك من المعايير التي تميزها عن الأعمال الإدارية الأخرى وأهمها الصفة السيادية والسياسية البارزة فيها وذلك لما تحيطها من اعتبارات جمة تمس كيان الدولة

[١] أ.د/يحيى الجمل – النظام الدستوري في الكويت –١٩٧٠ وكذا الدكتور/ عادل الطبطبائي – النظام الدستوري الكويتي – ١٩٨٩

وشخصيتها وهي بذلك تُصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم وليست سلطة إدارة وقد تبين هذا من خلال الأحكام الصـــادرة عن محكمة التمييز الكويتية وبالرجوع إليها فقد تبين أنها قد استقر العمل لديها على المبادئ الآتيه لتحديد أعمال السيادة.

١- أن القضاء هو الفيصل فيما يعد من أعمال السيادة من عدمه.

٢- أن أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم وليست سلطة إدارة.

أن المعايير التي تميز أعمال الســـيادة عن الأعمال الإدارية هي معايير موضوعية تتعلق بطبيعة العمل ذاته.

ولم يكتف المشرع الكويتي في النص السابق من قانون تنظيم القضاء على خروج أعمال السيادة من ولايته بل جاء النص على ذلك أيضا في الفقرة الخامسة من المادة الأولى بقانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ حيث جرى نصها (الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة).[١]

والحقيقة أن تحصين هذه الأعمال من رقابة القضاء إنما يشكل خروجا عما استقر عليه الفقه والقضاء بشأن الضوابط والمعايير التي تميز أعمال السيادة عن الأعمال الأخرى ومنها الأعمال الإدارية.

وقد أشارت محكمة التمييز الإدارية "إلى نظرية أعمال السيادة أصبحت حقيقة قانونية في كل دساتير العالم رغم ما يمثل ذلك خروجاً عليه كمبدأ المشروعية الذي يعني خضوع جميع التصرفات القانونية والإدارية للرقابة القضائية.

وعلى ذلك فإنه يمكن لنا أن نقول بأن أعمال السيادة في الكويت إنما مصدرها التشريع وترك للقضاء تحديد ماهيتها حتى يكون ما عداها خاضعاً لولايته.

---

[١] أ.د/عثمان عبدالملك الصـــالح – الســـلطة اللائحية للإدارة في الكويت والفقه المقارن واحكام القضاء.

المطلب الثاني

مدى توافق هذه النظرية مع القانون الدولي

لقد اهتم الدستور الكويتي مثله في ذلك مثل أغلب دساتير العالم الحديثة والمكتوبة بأن نص على مبدأ حق التقاضي حيث جاءت المادة ١٦٦ من هذا الدستور وقد جرى نصها على (حق التقاضي مكفول للجميع ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق).[١]

فالتقاضي حق أصيل مستمد من الدستور ولا يمكن لأي فرد أو سلطة أن يحرم الأفراد من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي سواء كان بشكل كلي أو جزئي حيث يعد ذلك منافيا للمبادئ الدستورية الراسخة ومعنى ذلك أن هذه الحقوق تتمتع بالرقابة القانونية والقضائية. كما أن إقرار الدستور بهذه الحقوق إنما هو خطاباً منه إلى المشرع العادي بضرورة احترام هذه الحقوق عند سن أي تشريع يتعلق بحقوق الأفراد أو ينظم شؤونهم وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ حيث جاء بهذا الحكم أن النص بالمادة الثانية من قانون تنظيم القضاء إنما يعد إخلال بحق التقاضي الذي كفله الدستور ١٦٦ منه.[٢]

كما تجدر الإشارة إلى أنه لدى إعمال هذه المحكمة لولايتها وممارسة اختصاصها في تقرير قيام المخالفة الدستورية التي أحاطت بالنص التشريعي أو نفي هذه المخالفة إنما يكون في إطار الدستور وقانون إنشاء هذه المحكمة.

هذا ولم يخل القضاء المقارن من ترسيخ هذه المبادئ حيث ذهبت محكمة القضاء المصري في الطعن رقم ٣٥٧ مجموعة مجلس الدولة المصري السنة الخامسة ص ١١١٢ والصادر بجلسة ٢٦-٠٦-١٩٥١ م إلى أن الدستور قد أفرد بابا خاصا بحقوق الأمة المصرية والواجبات الملقاة على عاتقها.

---

[١] أ.د/ماهر ابو العنين – الانحراف التشريعي والرقابة علي دستوريته ٢٠٠٦

[٢] أ.د/ماهر ابو العنين – المرجع السابق، ٢٠٠٦.

٧ – نظرية أعمال السيادة وتعارضها مع مبدأ التقاضي

أما في فرنسا فإن القضاء الفرنسي أخذ بمبدأ سيادة القانون العادي لا القانون الدستوري.

فحق التقاضي إذا من الحقوق الجوهرية والأساسية التي كفلها الدستور لمراقبة كل تجاوز وتعسف يكون من شأنه المساس بالحقوق والحريات العامة الجماعية والفردية.

وعليه فإن أي تحصن للقرارات الإدارية بإصدار تشريعات تقيد هذا الحق فإنه يشكل مخالفة للنصوص الدستورية[١].

كما نصت المادة ٥٠ من الدستور الكويتي على أن نظام الحكم فيها يقوم على أساس فصل السلطات الثلاث وتعاونها معا وفقا لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور.

وتطبيقا لهذا النص فإنه يتعين استقلال كل سلطة في مباشرة الوظيفة التي أسندت إليها بمقتضى الدستور ولا يحق لها أن تتنازل عنها أو تتجاوز حدودها وتتعدى على وظيفة سلطة أخرى إلا بنص دستوري صحيح.

وبناءً على ذلك فإن وظيفة السلطة التشريعية هي سن القوانين ومناقشتها غير أن ولاية تطبيقها هو من اختصاص السلطة القضائية أما تنفيذها فهو من اختصاص السلطة التنفيذية.

وترتيبا على ما سبق ذكره فإن نظرية أعمال السيادة في القوانين الكويتية قد تعرضت إلى النقض الشديد من قبل فقهاء القانون الدستوري.

حيث رأى الدكتور عثمان الصالح أن نظرية أعمال السيادة التي لاقت أساسا لها بنص قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا – قضية رقم ٥٥ لسنة ٥ ق.

١٩٩٠ إنما هي تتعارض في الوقت الحالي مع الدستور الكويتي نصاً وروحاً. ومن ثم يجب الالتفات عنها[١].

بينما يرى الدكتور عادل الطبطبائي في مؤلفه – النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة – بأنه يتعين حرمان الأفراد من حق التقاضي إذا كان الأمر يتعلق بعمل من أعمال السيادة ويكتفى فقط بتعويضهم جبراً للضرر الذي لحق بهم.

في حين أن البعض الآخر قد رأى أن حرمان الأفراد من حق الطعن على القرارات التي ورد النص عليها في المادة الأولى من القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بإنشاء الدائرة الإدارية إنما يمثل مسلك خاطئ وفيه مخالفة للدستور ولا بد من إعادة صياغته وتعديله على نحو يجيز الطعن القضائي على هذه القرارات .

إذن مما سبق ذكر من أحكام وآراء فقهية بشأن نظرية أعمال السيادة فإننا نجد أنها استقرت على عدم دستورية هذه النصوص المانعة من حق التقاضي.

أما على الصعيد الدولي فلقد رسخت المعاهدات والمؤتمرات الدولية العديد من المبادئ الأساسية لاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

١- ففي عام ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد نصت المادة الثامنة من هذا الإعلان على إنه: (لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أية أعمال تنتهك حقوقه الأساسية).[٢]

٢- في ٢١-١٢-١٩٦٥ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والتي انضمت إليها دولة الكويت عام ١٩٦٨ حيث أشارت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على حق كل إنسان دون تمييز بسب العرق أو

[١] دكتور عثمان الصالح – التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت، ص١٨.

[٢] أ.د/يحيى الجمل – القضاء الدستوري في مصر – ٢٠٠٠

اللون أو الأصـل القومي في المسـاواة أمام القانون لا سـيما في حق المعاملة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إرساء العدل وإحقاق الحق بين الرعية. كما نصـــت المادة الســـادســـة من هذه الاتفاقية على حق الأفراد في الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولية لحماية حقوقه ورفع الظلم عنه.

٣- أيضـــا أكد المعهد الدولي لحقوق الإنســـان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ م والذي انضـــمت إليه الكويت و أصـــبح قانون من قوانينها بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه على أن (الناس جميعا أمام القضـاء سـواء ومن حق كل فرد لدى الفصـل في أي تهمة جنائية أو جزائية المطالبة بالتعويض.[١]

٤- وفي المجال الإقليمي فلقد تتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي انضمت إليه الكويت بمقتضـــى القانون رقن ٨٤ لســـنة ٢٠١٣ بأن جميع الأشـــخاص متساوون أمام القانون.

مما سبق شرحه نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد رسخ مبدأ التقاضي في العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية والإقليمية وأكد على أهمية تمتع الأفراد بالقضـاء العادل والمسـاواة أمام القانون وشـدد على تعهد الدول الأطراف بضـمان هذه الحقوق المكفولة في المعاهدات.

واسـتنادا لنص المادة ٧٠ من دسـتور دولة الكويت فقد أصـبحت المعاهدات الدولية التي انضمت ووقعت عليها قانوناً من قوانينها الواجبة التطبيق.

[١] أ.د/ رافت فودة – قضاء الإلغاء – ٢٠١١

الخاتمة

تعد نظرية أعمال السيادة مجرد نظرية استثنائية وأحوال خاصة تغل يد القضاء الإداري عن النظر فيها. وهى فكرة أو حيلة قررها مجلس الدولة الفرنسي في أحوال خاصة ومن زمن بعيد وتلقتها الكثير من الدول واستخدمتها في الظروف الراهنة بما يتماشى ومصالح حكامها ومسؤوليها شأنها شأن نظرية الضرورة.

ورغم أن الكثير من فقهاء القانون الإداري والدستوري يرون أن مبرر منع الولاية عن الرقابة القضائية ليس أقوى من حق الفرد وأن كلا من الحقين مستمد من القانون ولا يمكن التذرع بمفهوم أعمال السيادة من أجل استبعاد وتطبيق حكم القانون وإبعاد تدخل القضاء لأنه في دولة القانون لا أحد فوق القانون حكاماً كانوا أو محكومين.

ولا شك أن التوسع في فكرة الضرورة والأعمال السيادية يؤدي إلى تعطيل حكم القانون وإلى غل يد القضاء عن رقابة كثير من تصرفات الإدارة تحت ذريعة الأعمال السيادية وهو ما يتنافى مع ضمانات الحقوق والحريات الأساسية ومع مبدأ سيادة القانون وهى المبادئ المقررة بموجب نصوص الدستور ومكررة في قوانين الدولة مع أن الإدارة في جميع الحالات تملك هامشا من الحريات لملائمة تصرفاتها ولمواجهة الظروف. إلا انه يتعين عليها في هذه الحالة أن تستند إلى حكم القانون. أي يجب أن تكون هناك صلة بين التصرف وبين القانون وإلا خرجنا من باب ممارسة السلطة إلى دائرة الاعتداء المادي.

فمبادئ الشرعية والمساواة يجب أن تشمل جميع تصرفات الإدارة ولا ينبغي أن تبقى نظرية أعمال السيادة إلا في إطار ضيق جدا.

لذلك نتمنى من المشرع العادي التصدي لكل محاولة للنيل من ذلك الحق، بل نطلب منه أن يبادر إلى تعديل تلك التشريعات التي تنال من ذلك الحق، كما أن هذه المناشدة لا تقتصر على السلطة التشريعية وإنما نوجهها أيضا للقضاء لكي يقوم بدور مهم بشأن حماية حق التقاضي وأن ينتصر لأحكام الدستور، التي كفلت ذلك

الحق صراحة على حساب كل ما من شأنه المساس بحق التقاضي ويحول بين الأفراد وبين ذلك الحق كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي، والذي انتهى في العديد من أحكامه إلى الحد من نطاق تطبيق نظرية أعمال السيادة.

وكذلك إلى عدم الاعتداد بالنصوص التشريعية المانعة من رقابة القضاء في بعض القرارات الإدارية.

كما أن اعتبارات العدالة تستلزم أن يمارس القضاء دوره المناط به والمرسوم له وفقاً للدستور، ولا يتأتي ذلك في ظل وجود بعض التشريعات التي تصادر أو تنتقص من مبدأ حق التقاضي، وكما هو معلوم فإن فكرة التحصين تتعارض مع نصوص الدستور لأنها تشكل خروجاً واعتداء على مبدأ سمو الدستور ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً:– كفل الدستور الكويتي حق التقاضى صراحة عندما نص على ذلك الحق في المادة (١٦٦) منه، التي جاء فيها أن: «حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق » وبذلك نجد أن فكرة التحصين تتعارض مع حق التقاضي الذي كفله الدستور. وإذ كان هذا الأخير قد عهد للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسة الحقوق ومنها حق التقاضي، فإن ذلك لا يعني إعطاءه الحق في مصادرة ذلك الحق أو الانتقاص منه.

ثانياً:– إن فكرة التحصين تتنافي مع مبدأ العدالة، التي ينشدها المشرع الدستوري ويسعى إلى تحقيقها، إذ نص على ذلك المبدأ في المادة السابعة منه بالقول « إن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.» ولا غرابة أن المشرع قدم العدالة على الحرية، إذ إنه بغياب العدالة لا يمكن الحديث عن الحرية، وبما أن المشرع الدستوري خص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات القضائية لتحقيق العدالة، فإن تحصين بعض القرارات وإخراجها من رقابة القضاء يؤديان إلى إنكار العدالة وعدم تحقها الأمر الذي يؤكد لنا عدم دستورية فكرة التحصين.

ثالثاً:– إن فكرة التحصين تشكل خروجاً وإخلالاً بمبدأ المساواة، ذلك المبدأ الذي كفلته جميع الدساتير ومن تلك الدساتير الدستور الكويتي الذي نص على ذلك المبدأ في المادة (٢٩) منه حيث جاء فيها إن : «الناس سواسية فى الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين». وبما أن فكرة التحصين تعني حرمان بعض الأفراد من حق كفله الدستور ألا وهو حق التقاضي، فإن ذلك يعد إهداراً لمبدأ المساواة بين الأفراد، ويتحقق ذلك عندما يتحصل بعض الأفراد على أحد الحقوق بينما يحرم منها البعض الآخر ولا يستطيع اللجوء إلى القضاء لنيل ذلك الحق.

رابعا:– إن فكرة التحصين تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ذلك المبدأ الذي ابتدع من أجل الحد من الاستبداد بالسلطة، وقد نص الدستور الكويتي على ذلك المبدأ في المادة (٥٠) منه التي جاء فيها: «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور». فالسلطة التشريعية عندما تسن قانونا يمنع القضاء من نظر بعض القرارات الإدارية، فإن ذلك بلا أدني شك يشكل اعتداء على اختصاصات السلطة القضائية، إذ إن حرمان الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية لنيل أحد حقوقهم هو تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصاتها.

خامسا– إن السلطة القضائية ليست منحة من المشرع، وعليه لا يحق لهذا الأخير إلغاء تلك السلطة كلياً أو جزئياً، كما أن اختصاص السلطة التشريعية لتنظيم السلطة القضائية الغرض منه هو تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم، وبالتالي يجب أن يكون هدفه هو التنظيم وليس الإلغاء كما أن المشرع الدستوري عندما جاء ونص في المادة (١٦٩) على إنشاء القضاء الإداري وإعطائه ولاية الإلغاء فإنه أعطاه هذه الولاية كاملة غير منقوصة عندما نص على أن: « ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية

ممارستها للقضاء الإداري شاملة ولاية الإلغاء و ولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون»، وترتيبا على ذلك، فإن فكرة التحصين المتمثلة بوجود تشريعات مانعة من حق التقاضي تعد مخالفة لنص المادة السابقة من الدستور الكويتي.

لذلك فإننا نامل من المشـرع الكويتي وندعوه إلى إلغاء نظرية أعمال السـيادة التي نص عليها في المادة الثانية من المرسـوم بالقانون رقم ٢٣ لسـنة ١٩٩٠ بشـأن تنظيم القضـاء الذي يمنع المحاكم من نظر تلك الأعمال، إذ إن ذلك النص يتعارض مع نصوص الدستور الكويتي بالإضافة إلى إلغاء التشريعات المانعة من حق التقاضي حيث إن تلك التشريعات كما ذكرنا من قبل تتعارض أيضا مع نصوص الدستور.

وبناء على كل ذلك نرى أنه أصـبح من الضـروري أن تقوم السـلطة القضـائية بوضع حد للتناقضات التي تصدر في احكامها وذلك بإنشاء دائرة توحيد المبادئ بمحكمة التمييز حيث تباين في الآونة الاخيرة أن هناك غلواً غير منقطع النظير في تطبيق نظرية اعمال السيادة وذلك بوضع حد وضابط لها حتى نضيق من فكرة تحصين هذه النظرية وغل يد القضاء عن التصدي لها .

وفي النهاية نقول أن من يختص بتقرير وتكييف هذه الأعمال بأنها من أعمال السيادة إنما هو القضاء وليس الإدارة. فترك أمر تحديد هذه المسائل إلى هذه الأخيرة سيخلق لا محالة حالات من الاستبداد والتعسف وسيؤدي دون شك إلى الفوضى والاضطراب.

قائمة المراجع

١. أ.د : أنور رسلان – الديمقراطيه بين الفكر الفردي والاشتراكي – رسالة دكتوارة – حقوق القاهره – ١٩٧١

٢. أ.د : ثروت بدوي – النظم السياسيه –١٩٨٩

٣. أ.د : رأفت فودة – قضاء الإلغاء ٢٠١١

٤. أ.د : سعد عصفور – النظام الدستوري المصري – ١٩٨٠

٥. أ.د : سليمان الطماوي– الوجيز في القضاء الإداري – طبعة/ ١٩٨٧

٦. د. عثمان الصالح – التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت

٧. أ.د : ماجد الحلو – القضاء الإداري – دار الجامعه الجديده/ ٢٠١٠

٨. أ.د : ماهر أبوالعينين – الانحراف التشريعي والرقابه على دستوريه –٢٠٠٦

٩. أ.د : محمود عاطف البنا – الوسيط في القضاء الإداري – ١٩٩٩

١٠. أ.د : يحيي الجمل – النظام الدستوري في الكويت –١٩٨٩

١١. أ.د :عادل الطبطبائي – النظام الدستوري في الكويت – ١٩٨٩

١٢. أ.د :عثمان عبد الملك الصالح – السلطه اللائحيه للإدارة في الكويت والفقه المقارن واحكام القضاء

١٣. أ.د: احمد فتحي سرور – الحماية الدستوريه للحقوق والحريات – دار الشروق – ١٩٩٩

١٤. أ.د: محمود سامي جمال الدين – القضاء الإداري في دولة الكويت

١٥. أحكام المحكمة الدستوريه العليا

١٦. دستور دولة الكويت – ماده/ ١٦٦ –الصادر في ١٩٦٢/١١/١١

١٧. Sabah Almomani, Acts of Sovereignty as a Restriction on Judicial Control, Journal of politics and law, December ٢٠١٩.

تم بحمد الله وتوفيقه